

المملكة المغربية

وزارة الصناعة والتجارة
والاستثمار والاقتصاد
الرقمي

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية :

وزير الاقتصاد والمالية :

وزير الفلاحة والصيد البحري :

وزير الصناعة والتجارة
والاستثمار والاقتصاد الرقمي

وزير الصحة :

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالشؤون العامة
والحكامة :

مشروع مرسوم رقم 2.14.481 صادر في بتغيير وتتميم المرسوم رقم
2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46-02
المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46-02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.13.27 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) ولا سيما المادتين 8 و 9.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في.....

رسم ما يلي :

المادة الأولى :

تغير وتتم على النحو التالي المادتان 8 و 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003):

"المادة 8 :

" يتم إيداع طلب الترخيص لهذا الغرض.

" يجب أن يتم و أن يتضمن البيانات التالية :

"أ- هوية صاحب الطلب أو عنوانه التجاري؛

"ب-.....

"ج-..... مصرح به قانونا لدى الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة.

" ويجب أن يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية :

"- التزام صاحب الطلب بإبرام عقود تموين مع 1000 بائع بالتفصيل يكون منهم 10 باعة على

" الأقل في كل عمالة أو إقليم.

(الباقى لا تخيير فيه)

"المادة 9 :

" تسلم السلطة المختصة المشار إليها في المادة 8 أعلاه إلى صاحب الطلب رخصة موزع بالجملة

" النهائية وكذا رقم تعريف داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ تقديم نسخ مصادق على

" مطابقتها لأصول عقود التموين المبرمة مع 1000 بائع بالتفصيل يكون منهم 10 باعة على

" الأقل في كل عمالة أو إقليم مع الإدلاء بما يثبت احترام الالتزامات الأخرى الواردة في المادة 8

" أعلاه.

" وبالنسبة للأقاليم والعمالات التي يوجد بها أقل من 10 باعة بالتفصيل، يجب على الموزع إبرام

" عقود تموين مع جميع الباعة بالتفصيل المتواجدين بالعمالة أو الإقليم.

" يجب على موزعي التبغ المصنع بالجملة تقديم تقرير سنوي للوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة

" يشمل بالخصوص كل الإنجازات التجارية يكون مرفقا بوثائق حول وسائل التخزين والنقل وقائمة

" باعة التبغ بالتفصيل الممونين من طرفهم .

المادة الثانية :

يتم الباب الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بالفرع الأول المكرر التالي :

"الفرع الأول مكرر : اللجنة الاستشارية للرخص"

"المادة 10-1 :

"تحدث لدى الوزير المكلف بالصناعة والتجارة لجنة وزارية يعهد إليها بإبداء الرأي في المسائل التالية:

- منح رخص توزيع التبغ المصنع بالجملة أو سحبها ؛
- الشكايات المتعلقة برخص توزيع التبغ المصنع بالجملة .

"المادة 10-2 :

"يتزأس اللجنة المشار إليها في المادة 10-1 أعلاه الوزير المكلف بالصناعة والتجارة "أو من يمثله وتتألف اللجنة من الأعضاء الآتي بيانها :

- "-ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية؛
- "ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية برسم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومديرية المنشآت العامة والخصوصة؛
- "- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة؛
- "- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة؛
- "- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

"ويمكن أن تستدعي اللجنة كل شخص ترى فائدة في مشاركته في أشغالها.

"تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتقوم مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة بمهام كتابتها.

المادة الثالثة :

تظل رخص توزيع التبغ المصنع بالجملة الممنوحة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية صالحة شريطة مطابقة وضعيتهم مع أحكام قرار الوزير المكلف بالصناعة و التجارة المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.03.199 كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية.

المادة الرابعة :

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة كل حسب اختصاصه.

و حرر بالرباط، في